

المملكة المغربية
وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

الجامعة الملكية المغربية للشطرنج

FEDERATION ROYALE MAROCAINE DES ECHECS



النظام الأساسي

النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية للشطرنج

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

التأسيس و التسمية

الجامعة الملكية المغربية للشطرنج المشار إليها اختصارا بالعربية "ج.م.م.ش" و بالفرنسية «F.R.M.E» المحدثه في 02 نونبر 1963 بفاس، وهي جمعية رياضية تسري عليها أحكام :

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره و تميمه؛
- القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010)؛
- المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نونبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية.
- هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2

المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية للشطرنج لمدة غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3


المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية للشطرنج بالمركب الرياضي مُجد الخامس، الباب رقم 9، الدار البيضاء. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديرى وإلى أية مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.

المادة 4

الشعار، الرمز

شعار الجامعة الملكية المغربية للشطرنج هو:



شعار الجامعة الملكية المغربية للشطرنج هو عبارة عن رسم جزء من رقعة الشطرنج باللون الأخضر، فوقه على اليمين رأس حصان، يتوسطه رمز الجامعة بالعربية "ج.م.م.ش" وبالفرنسية « F.R.M.E ». رمز الجامعة الملكية المغربية للشطرنج هو بالعربية "ج.م.م.ش" و بالفرنسية « F.R.M.E ». تم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية للشطرنج لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية تحت رقم: 197765 بتاريخ 19 أكتوبر 2018.

المادة 5

الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية للشطرنج إلى استفادة الجميع من ممارسة الشطرنج بجميع أشكالها. وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أذناه من طرف أعضائها، وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الاتحاد الدولي للشطرنج و الكنفدرالية الإفريقية للشطرنج.

أ. ولهذه الغايات، تناط بالجامعة الملكية المغربية للشطرنج المهام العامة التالية :

1. تنظيم ممارسة الشطرنج بجميع أشكالها و تشجيعها و تطويرها وتعميمها في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة؛
2. تنظيم و تدبير منافسات الشطرنج بجميع أشكالها في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصبة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزا بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقا للقواعد والمعايير التي تحددها الاتحاد الدولي للشطرنج؛
3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوبا حصة تخصص للتغطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتأمين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة؛
4. الانخراط في الاتحاد الدولي للشطرنج؛
5. الانخراط في الكنفدرالية الإفريقية للشطرنج.

ب. في إطار التأهيل الممنوح لها من طرف السلطات العمومية، تضطلع الجامعة بالمهام التالية:

1. تنظيم ممارسة الشطرنج وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة الشطرنج والسهر على احترامها؛
2. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبةها؛
3. السهر على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة الشطرنج على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية للشطرنج والاتحاد الدولي التي تنضوي إليها؛
4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للشطرنج، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية والاتحاد الدولي للشطرنج والاتحاد الإفريقي للشطرنج والإتحادات الجهوية للشطرنج؛
5. منع الطرق والممارسات التي من شأنها أن تلحق ضررا بنزاهة اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في الشطرنج بجميع أشكالها، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافئته التي تعتمد عليها الهيئات الرياضية الدولية التي تنضوي إليها الجامعة؛
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية، و تكوين وتدريب الفرق الوطنية للشطرنج بجميع أشكالها؛
7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية للشطرنج؛
8. اعتماد الكولاء الرياضيين ونشر لائحهم كل سنة؛
9. مراقبة أنشطة الكولاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة الشطرنج بجميع أشكالها؛
10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني؛
11. مراقبة اللقاءات الودية للشطرنج بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها؛
12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والكولاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة؛
13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة الشطرنج المحدد من طرف السلطات العمومية؛
14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في الشطرنج؛
15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في الشطرنج و ضمان ممارسته؛
16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية؛
17. سن أنظمتها العامة؛

18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الإحتزافية، عند الإقتضاء، والجمعيات الرياضية لا سيما عن طريق مدها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر، وذلك من أجل إنجاز برامجها؛
19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية و اللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه؛
20. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور وممارسة الشطرنج.

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية للشطرنج وأعضاؤها محايدين من الناحية السياسية و الدينية. يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للشطرنج تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد، التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الإجتاعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الإلتقاء النقابي أو بسبب الإلتقاء أو عدم الإلتقاء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية للشطرنج

المادة 7

التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية للشطرنج من أعضاء نشيطين و أعضاء شرفيين.

أ. الأعضاء النشيطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية، المشار إليها جميعا في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للشطرنج.

ب. الأعضاء الشرفيون :

- الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة الشطرنج. تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية للشطرنج.
- الأعضاء المغاربة بالاتحاد الدولي للشطرنج وكذا الإتحاد الإفريقي للشطرنج والإتحادات الجهوية للشطرنج. لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 8

شروط القبول

- يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:
- تكون مؤسسة و مسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
 - تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
 - بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة.
- يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل؛
 - أن يكونوا من جنسية مغربية؛
 - أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و السياسية؛
 - أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة؛
 - أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي.
- تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للشطرنج المسطرة وكيفية قبول الأعضاء.
- يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للإلتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 9

حقوق الأعضاء

- يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية للشطرنج بالحقوق التالية :
- المشاركة في الجمع العام للجامعة، و الإطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الآجال وممارسة حق التصويت؛
 - إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم إقتراحات بغرض إغنائه؛
 - الإطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها و هيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
 - المشاركة، عند الإقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة؛
 - ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة.

المادة 10

إلتزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية للشطرنج أن:

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الإقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه؛
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09؛
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية للشطرنج أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية للشطرنج بما يلي :

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:

- الحل أو الإستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة الشطرنج أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

2. بالنسبة للعصب:

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة الشطرنج أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصب المعنية لتقديم توضيحاتها؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

3. بالنسبة للأشخاص النائين:

- الوفاة؛
- الإستقالة؛

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المدير إتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للشطرنج

المادة 12

أجهزة الجامعة الملكية المغربية للشطرنج

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية للشطرنج من:

- الجمع العام؛
- المكتب المدير؛
- الهيئات التأديبية؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو أعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية للشطرنج. يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة. يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة و أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة. يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحفيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المدير، أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد. علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي:

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق.

تمثل كل عصابة جهوية في الجمع العام من قبل رئيسها أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية للشطرنج بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام. لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية. ولهذا الغاية، عندما يكون لرئيس الجهاز الإداري لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصابة جهوية، وجب عليه أن يفوض شخصا آخرًا لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها.

لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب الإداري بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب الإداري بسبب ارتكابهم خطأ جسيماً أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، يجب على الجهاز الإداري للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخرًا لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15

أنواع الجمع العام

يكون الجمع العام إما عادياً أو غير عادي.

الجزء الفرعي الأول

الجمع العام العادي

المادة 16

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي :

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛

- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية للشطرنج وتوجيهها و مراقبتها؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته و تتعلق بريضة الشطرنج؛
- انتخاب أعضاء المكتب الإداري؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأمانة الرياضية المختصة؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب الإداري والنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حسابات الجامعة والتصديق عليها؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب الإداري؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأمانة التأديبية من بين أعضاءه وبناء على اقتراح من المكتب الإداري؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي.

المادة 17

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. و توجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء و الأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده. و يجب أن ينعقد الجمع العام العادي 15 يوما على الأقل قبل موعد إنطلاق الموسم الرياضي. لا تتم الدعوة إلى إنعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب ثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد. لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه. و في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. و يمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه. يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب الإداري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس. تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الإتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري. لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18

جدول الأعمال

- يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب الإداري. و يجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية :
- التحقق من الصلاحيات و من توفر النصاب؛

- كلمة الرئيس الافتتاحية؛
 - الإطلاع على محضر الجمع العام السابق؛
 - التداول في التقريرين الأدبي و المالي؛
 - الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛
 - التداول في مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
 - تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر؛
 - انتخاب أعضاء المكتب المديرى عند حلول الاستحقاق ، طبقا للمادة 22 بعده؛
 - الشطب على أحد الأعضاء أو طرد أحد الممثلين؛
 - قبول أعضاء جدد؛
 - دراسة الإقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه.
- ويجب أن يتوصل المكتب المديرى بهذه الإقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام العادي.
- يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.
- كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.
- لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.
- يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعي الثاني

الجمع العام غير العادي

المادة 19

الصلاحيات

- يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:
- المصادقة على النظام الأساسي و الأنظمة العامة للجامعة؛
 - التداول في التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديرى باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
 - دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة؛
 - إقالة المكتب المديرى؛
 - حل الجامعة.
- لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

إنعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. و يجب أن يعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين. توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي عن طريق البريد و عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام غير العادي. لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

و في حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. و في هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه. يترأس الجمع العام غير العادي، رئيس المكتب الإداري للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس. يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب الإداري، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصرف الأمور الجارية إلى حين إنتخاب مكتب إداري جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني

المكتب الإداري

الجزء الفرعي الأول

قواعد التنظيم و التسيير

المادة 21

الإختصاصات

المكتب الإداري هو جهاز إدارة و تسيير الجامعة الملكية المغربية للشخصية ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛
3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
4. السهر على إعداد الفرق الوطنية للمشاركة في المنافسات الدولية والقارية والجهوية؛
5. تتبع و مراقبة المنافسات الوطنية؛
6. إتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الإحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛

7. توظيف المدير العام للجامعة و المدير التقني الوطني باقتراح من الرئيس؛
 8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
 9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام؛
 10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛
 11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الاتحاد الدولي للشطرنج التي تنضوي إليها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها و مستخدميها؛
 12. إقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام؛
 13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام؛
 14. إقتراح تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية.
- علاوة على ذلك، يت المكنب المدير في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو للاتحاد الدولي التي تنضوي إليها.

المادة 22

التكوين - الإلتخابات - التداول - الشغور

1. التكوين :

علاوة على الرئيس، يتكون المكنب المدير من 14 عضوا. ينتخب المكنب المدير من بين أعضائه :

- الرئيس؛
- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثان للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ثمانية مستشارين.

يشارك، بحكم القانون، في المكنب المدير ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة، بصفة استشارية، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكنب المدير أن يضم إليه، بصفة استشارية، أي شخص يمكن له إفادته حول قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكنب المدير تلقي أي أجر مقابل القيام بمهامهم. يساعد المكنب المدير مدير عام أجير.

يشترك المدير العام في أشغال المكتب المديرى دون حق التصويت.

2. الإنتخابات :

ينتخب رئيس المكتب المديرى وأعضاؤه عن طريق الإقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية :

- تسعة (9) أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛

- خمسة (5) أعضاء يمثلون العصب الجهوية.

يجب أن تتضمن وجوبا كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها وأن تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها.

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديرى.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوما الموالية والذي تقدم فيه للإنتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. و في هذه الحالة يتم إنتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم إنتخاب اللائحة التي يكون وكيلها أصغر سنا، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالإنتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديرى، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيسا منتدبا يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التداول :

لا يمكن للمكتب المديرى أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعتبر مستقيلا من المكتب المديرى، كل عضو تغيب خلال ثلاث إجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور :

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتا من قبل النائب الأول للرئيس أو، عند الإقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين إنعقاد أقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديرى جديد لولاية جديدة.

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديرى بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين إنتخاب مكتب مديرى جديد من قبل أقرب جمع عام عادي.

المادة 23

الاجتماعات - جدول الأعمال

يقعد المكتب المديرى اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه. يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديرى مرفوقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع. يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديرى الحق فى إقتراح النقطة التى يرغب فى إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعى الثانى

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24

الرئيس

- يكون رئيس المكتب المديرى، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية للشخصية وهذه الصفة :
- يمثل الجامعة الملكية المغربية للشخصية للشخصية فى جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛
 - يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام و المكتب المديرى؛
 - يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛
 - يعد منظم إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديرى؛
 - يسهر على التسيير الجيد للجمع العام والاجتماعات المكتب المديرى؛
 - يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛
 - يأمر بصرف النفقات، وذلك فى حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛
 - يفاوض فى شأن الدعم المالى على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛
 - يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية متوسطة أو طويلة الأمد؛
 - يدبر حقوق الإستغلال التجارى للمنافسات والتظاهرات الرياضية التى للجامعة الحق فى استغلالها؛
 - يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام؛
 - يوظف ويعزل مستخدمى الجامعة.
- يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذى يساعده فى مزاولة مهامه ويقوم مقامه فى حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي :

- تنسيق أنشطة الأمانة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصبة الإحترافية، عند الإقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛
 - تحضير الإنتخابات واجتماعات الجمع العامة والمكتب المديرى؛
 - إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛
 - إعداد محاضر مداوات الجمع العامة والمكتب المديرى.
- يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي :

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل و تصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات؛
 - التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة؛
 - إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المديرى؛
 - إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام.
- يساعد أمين المال في مزاوله مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المديرى في مزاوله مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث

الأجهزة التأديبية

المادة 28

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية للشعر

الأجهزة التأديبية للجامعة هي :

- اللجنة الجامعية التأديبية؛
- لجنة الإستئناف الجامعية.

المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الإعتبار كفاءاتهم القانونية. في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة و خاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة الشعر، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر. تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الإستئناف الجامعية

تختص لجنة الإستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الإعتبار كفاءاتهم القانونية. تسير لجنة الإستئناف الجامعية وتبت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للشعر

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية للشعر المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة واللجان المختصة التي يمكن للمكتب المدير أن يفوض لها بعضا من سلطه. يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب المدير و اللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب الإداري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الإتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط و كفاءات مراقبة اللجنة من قبل المكتب الإداري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء. و يعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب.

يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تنعقد بمقر الجامعة ويقدم تقريرا عن حصيلة أشغالها إلى المكتب الإداري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق، يعين رئيس المكتب الإداري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له. لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية للشطرنج هي :

- لجنة وضعية الرياضي و اعتماد الوكلاء الرياضيين و تأهيل الأطر الرياضية؛
- لجنة التحكيم؛
- اللجنة النسوية؛
- لجنة الطب الرياضي؛
- لجنة تنظيم المنافسات؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات؛
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للشطرنج؛
- لجنة المالية و التسويق و الاتصال؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛
- لجنة البنيات التحتية؛
- لجنة فض النزاعات.

2. اللجان المختصة :

مع مراعاة إختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب الإداري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محدودة.

يعين المكتب الإداري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى أحد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضي و اعتماد الوكلاء الرياضيين
و تأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للشطرنج جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه. و تبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكلاء الرياضيين وكل حالات تأهيل الأطر الرياضية، وذلك طبقاً للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للشطرنج.

المادة 33

لجنة التحكيم

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة. وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34

اللجنة النسوية لرياضة الشطرنج

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة الشطرنج وتنظيم بطولة وطنية نسوية في الشطرنج.

المادة 35

لجنة الطب الرياضي

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36

لجنة تنظيم المنافسات الرياضية

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقاً لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقاً للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 37

لجنة الدراسات والإصلاحات

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة الشطرنج على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المدير.

المادة 38

لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية للشطرنج

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الاتحاد الدولي للشطرنج التي تنضوي إليها الجامعة.

المادة 39

لجنة المالية و التسويق و الاتصال

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الإتصال المتاحة.

المادة 40

لجنة تكوين الرياضيين الصغار

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في الشطرنج بتقديم إقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

المادة 41

لجنة البنيات التحتية

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج إنجاز و صيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها الشطرنج وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المدير القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية للشطرنج من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 42

لجنة فض النزاعات

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع
العصبة الاحترافية
المادة 43
العصبة الاحترافية

تحدث الجامعة الملكية المغربية للشطرنج على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر، عصبة إحترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور. يعهد إلى العصبة الإحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية للشطرنج بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الإحترافي وتسييرها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك تدبير حقوق الإستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات. يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع إتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية للشطرنج والعصبة الإحترافية والتي تحدد، علاوة على ذلك، العلاقة التي تربط بين هاذين الطرفين، وذلك طبقا للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر. يصادق على بنود هذه الإتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية للشطرنج بناء على اقتراح من المكتب المدير.

الباب الخامس
مقتضيات مالية ومحاسبية
المادة 44
السنة المحاسبية

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية للشطرنج على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في فاتح شهر شتنبر وتنتهي في آخر شهر غشت من السنة الموالية.

المادة 45
الميزانية

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية. يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المدير ويصادق عليها الجمع العام. يجب أن تكون موارد و نفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية. يتولى الرئيس و أمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المدير باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتحاص المالي لسيرها.

المادة 46

الموارد

تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية للشطرنج من:

- واجبات الإنخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة؛
- مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية و مداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة؛
- عائدات تسويق حقوق البث التلفزيوني أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
- النسبة المئويةة و الإقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات و الشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصب الإحترافية، عند الإقتضاء؛
- حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
- الإعانات المالية للدولة و الجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
- مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
- مداخيل الإستشهار والإشهار و الإحتضان؛
- مداخيل الممتلكات المنقولة و العقارية التي تملكها الجامعة؛
- مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة؛
- الهبات و الوصايا؛
- أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47

النفقات

يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها. و لهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير و نفقات الإستثمار و نفقات التهيئة أو التجهيز.

لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:

- إما للرئيس وأمين المال؛
 - إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 48

المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.
يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب ألا يكون منخرطا بالجامعة.
يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد و الإلتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول إجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المدير.
و يكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.
يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 49

واجب الإنخراط السنوي

يستحق واجب الإنخراط السنوي في بداية شهر شتنبر من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الإنخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المدير.
يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل أجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 50

النسبة المئوية والإقتطاعات

تحدد كل سنة النسبة المئوية والإقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصب الإحترافية، من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 51

الأنظمة العامة

تحدد كفاءات تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة.
يترتب على الإنخراط في الجامعة بحكم القانون و بصفة إلزامية الإنخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للاتحاد الدولي المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 52

الحل

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض. ينعقد و يتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي.

في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة. تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات ماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 53

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للشحن المنعقد بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 14 مارس 2021.

ينسخ هذا النظام الأساسي ويحل محل النظام الأساسي المصادق عليه في الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية للشحن المنعقد بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 23 فبراير 2014.

الرئيس